الأمم المتحدة

S/2007/775

مجلس الأمن

Distr.: General
31 December 2007
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

يشرفني أن أحيل طيه تقرير الفريق العامل المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٦٦ (٢٠٠٤) (انظر المرفق) ويتضمن التقرير موجزا للأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل في عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) خورخة **فوتو – بيرناليس**
رئيس الفريق العامل المنشأ
عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

030108 030108 07-66366 (A)

مرفق

تقرير الفريق العامل المنشأ عملا بالقرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤)

١ - اتخذ مجلس الأمن القرار ١٥٦٦ (٢٠٠٤) في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وأنشأ المجلس بموجب الفقرة ٩ من القرار فريقا عاملا مشكلا من جميع أعضاء مجلس الأمن للنظر في وضع توصيات وتقديمها إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير العملية التي ستفرض على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية، أو المرتبطة بها، عدا من تحددهم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة وحركة الطالبان، بما في ذلك وضع ما يعد ملائما من إجراءات أكثر فعالية لتقديمهم للعدالة عن طريق المقاضاة أو التسليم، وتجميد أرصدتهم المالية، ومنع تحركاتهم عبر أقاليم الدول الأعضاء، ومنع تزويدهم بجميع أنواع الأسلحة والعتاد، وكذلك فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ تلك التدابير.

٢ - وطلب مجلس الأمن كذلك من الفريق العامل، في الفقرة ١٠ من القرار، أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، يمكن أن يموّل عن طريق التبرعات، وقد يتكون جزئيا من الأصول التي يتم توقيع الحجز عليها من المنظمات الإرهابية وأعضائها والقائمين على رعايتها، وأن يقدم توصياته بهذا الشأن إلى المجلس.

٣ - وبناء على موافقة مجلس الأمن (انظر S/2006/7)، عين السفير أوزوالدو دي ريفيرو، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل. وفي وقت لاحق، وبناء على موافقة مجلس الأمن (انظر S/2007/20)، عين السفير خورخه فوتو - بيرناليس، الممثل الدائم لبيرو لدى الأمم المتحدة، رئيسا للفريق العامل.

٤ - وعقب إحراز تقدم فيما يتصل بالنظر في التوصيات المتعلقة بالتدابير العملية المقرر فرضها على الأفراد أو الجماعات أو الكيانات الضالعة أو المرتبطة بأنشطة إرهابية، عدا من تحددهم لجنة الجزاءات المتعلقة بتنظيم القاعدة/حركة طالبان، على نحو ما ورد في التقرير السابق للفريق العامل (S/2005/789)، اعتُبر من الملائم أن يركز الفريق عمله على الموضوعين الآخرين المحددين في بيان مهمته، وهما: نطاق تطبيق التدابير العملية؛ وإمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم.

٥ - وفي الاجتماع الذي عقد في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، خُلص إلى أن المواقف التي استرشد بها الفريق العامل في إعداد تقريره السابق لا تزال قائمة، وبالتالي لا توجد ظروف تبرر مواصلة النظر في جوهر الموضوعين المذكورين أعلاه. وعليه، فقد اتفق على مواصلة الاتصالات من خلال المشاورات الثنائية. كما اتفق على متابعة التطورات المتعلقة باعتماد

''استراتيجية للأمم المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب''، بالقدر على الذي يمكن به استخدام هذا الإطار في توفير عناصر ذات صلة بالمواضيع المشمولة بولاية الفريق العامل.

٦ - ونتيجة للمشاورات الثنائية، تأكد أنه، بصرف النظر عن الموضوعين المذكورين أعلاه، لا تزال الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في تقريره السابق صحيحة. وعليه، وفيما يتعلق بنطاق تطبيق التدابير العملية، أشار الفريق العامل إلى الفقرة ٣٤ من تقريره لعام ٢٠٠٥، التي ذكر فيها أنه ''لأسباب شتى، منها انعدام توافق الآراء، لم يتم الاتفاق على توسيع قائمة الأفراد والجماعات والكيانات الضالعة في أنشطة إرهابية أو المرتبطة بها لتتجاوز القائمة التي سبق وضعها في إطار لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة وحركة الطالبان''. وفيما يتعلق بمسألة إمكانية إنشاء صندوق دولي لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وأسرهم، أشار الفريق إلى الفقرة ٣٢ من تقريره لعام ٢٠٠٥ التي ذكر فيها ''أن تسوية المسائل المتعلقة بإنشاء صندوق لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية على الصعيد الدولي أمر سابق لأوانه لأسباب شتى. وفي حين يسلم الفريق العامل بأهمية مساعدة ضحايا الأعمال الإرهابية، فقد أوصى بأن أفضل نهج في الوقت الحالي هو تشجيع كل دولة من الدول على تحديد سبل ووسائل مد يد المساعدة إلى ضحايا الأعمال الإرهابية''. وكان من المفهوم بصورة عامة أيضا أنه سيلزم مزيد من العمل بشأن هذين الموضوعين في مرحلة لاحقة.